الفاتحة للمأموم كما يجب
للامام والمنفرد لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه في رفع
قوله لا تفعلوا اصل القراءة وهذا اكثر فما تيسر الامام اما
ما يجهر به الامام فلا يزيد فيه المأموم على الفاتحة
فان لم يصغ قراءة الامام او سمع همهمة لم يفهم استحب له
السورة بحيث لا تشوش على غيره واعتاد كثير من الناس
من الموسوسين وغيرهم الجهر بالقراءة خلف الامام والتشويش
على من بقربهم من المصلين وهي عادة سيئة فرعا علم
بعضهم النهي عن ذلك فلم ينته ونصر عليه حمية عليه
وقد قال صلى الله عليه وسلم علم لا ينفع به كنز لا ينفق منه
انتهاضاحة نفسه في جمعة ثم لم يصل الى نفعه فصل
وعند انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع من القراءة
سكتة لطيفة يفصلها بين القراءة وتكبير الهوي الى الركوع
ثم يكبر رافعا يديه كاحرامه ثم يركع ويضع كفيه على ركبتيه
ويفرق بين اصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وينوي
ظهره ورأسه من غير رفع ولا تكبيس وينصب ساقيه
ولا يثني ركبتيه ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا فصاعدا
ويقول في ركوعه وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول

مع الهاء والنون بحتيه سالكه الصوت الذي لا يدخل الشعر

فتحاذي كبر اذنيه صلى الله عليه وسلم

ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ويندب غير ذلك تأييد صحيحة عن عوف بن مالك قال
قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا
يمر بآية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف
ويتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
واذكار الركوع واسعة وذهب الامام احمد من حنبل جماعة
الى ان الذكر في الركوع واجب يسجد المحافظ عليه للخروج من
الخلاف ويحدث اما الركوع فمطوا فيه الرب واعلم ان
الركوع من تمام الصلوة وبادراكه تدرك الركعة وبفوته يفوت
ولهذا قال العلماء يعلم الامام اذا احس بداخل وهو راكع
ان ينتظره ويمكث حتى يعلم منه الاحرام والركوع ولا ينتظره فيما بعده من الاركان الا في التشهد الاخير فانه
ينتظره باذراكه صلاة الجماعة فصل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كلما يرفعهما للاحرام فاذا
استوى قائما قال ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)